تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها وان اشتبه فلم تعرف ايام
حيضها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء
والقرء جمع الدم بين الحيضتين عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلثة قروء فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار انه اذا امكن المستحاضة معرفة ايام حيضها فعليها
ان تعتد بالاقراء التي هي الاطهار وان لم يمكنها ذلك لاشتباه الدم عليها فيكفيها ان تعتد بثلثة اشهر على
ما تضمنه الخبران الاخيران

باب ان المطلقة الرجعية لا يجوز لها ان تخرج الا باذن زوجها ولا يجوز له اخراجها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته
عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز لها ان تحج
حجة الاسلام لانه لا طاعة للزوج عليها في ذلك على ما دللنا عليه في كتاب الحج والثاني ان يجوز لها في حجة
التطوع اذا اذن لها زوجها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس
زوجها فاما ما تضمن الخبر من انه يجوز لها ان تشهد الحقوق فينبغي ان يحمل على التفصيل الذي تضمنه
خبر سماعة من انه يجوز لها ذلك اذا خرجت بعد نصف الليل وترجع الى بيتها في الليل وذلك هو الاولى

باب انه اذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها

محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة
ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة هل لها سكنى او نفقة قال نعم فالوجه في
هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب والثاني ان
يكون المراد به اذا كانت حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي

اكذلك

١٢١

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا ألها النفقة والسكنى قال الحلبي قلت لا قال لا

باب ان عدة الامة قرءان وهما طهران

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة
او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها
ثلث وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين
بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
وان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء
العبد قال حيضة فلا ينافي الخبرين الاولين لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء الذي هو الطهر واذا كان كذلك
فحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها
حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قلناه في عدة الحرة

القرء الذي طلقها فيه

باب ان الامة اذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما
هو انه اذا طلقت الامة التطليقة الاولى التي تملك معها رجعتها ثم اعتقت بعد ذلك فانه تكون عدتها
عدة الحرة واذا طلقت التطليقة الثانية التي تنقطع معها العصمة تكون عدتها عدة الامة يدل على هذا
التفصيل ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام
في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها
فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل
انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة
له عليها وعدتها عدة الامة

باب عدة المختلعة

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال
عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة
بمنزلة المبارئة سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن فاما ما رواه الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما الا

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)